الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/570/Rev.2 *
10 November 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٨ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مسألة الصحراء الغربية

تقرير الأمين العام

١ - اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، القرار ٣٦/٤٦ والمقرر ٤٠٦/٤٦ بشأن مسألة الصحراء الغربية . وفيما يلي فقرات منطوق القرار ٣٦/٤٦ :

" ان الجمعية العامة ،

" . . .

" ١ - تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الغربية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، ووفقا لأهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، فضلا عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وعن منظمة الوحدة الافريقية ؛

" ٢ - ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية ولجنتها التنفيذية المعنية بالصحراء الغربية لتشجيع التوصل الى حل عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية ؛

" ٣ - تحيط علما بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المتخذ في دورته العادية الثامنة عشرة ، والقاضي بتنظيم استفتاء عام حر في كل اقليم الصحراء الغربية لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ؛

---

* تتضمن هذه الوثيقة مواد صدرت من قبل في الوثيقتين A/37/570 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library

" ٤ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية بغية تنظيم واجراء الاستفتاء المذكور ؛

" ٥ - تناشد طرفي النزاع ، المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، الالتزام بوقف اطلاق النار طبقا لقرارى منظمة الوحدة الافريقية ولجنتها التنفيذية ؛

" ٦ - تحث المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الدخول لهذه الغاية في مفاوضات لوقف اطلاق النار فورا وعقد اتفاق سلم يسمح بسلامة اجراء استفتاء عام وحر لتقرير المصير في الصحراء الغربية ؛

" ٧ - تؤكد من جديد عزم الأمم المتحدة على التعاون تعاونا كاملا مع منظمة الوحدة الافريقية للاعداد للاستفتاء على نحو سليم وبعيد عن التحيّز ؛

" ٨ - ترجو ، لهذه الغاية ، من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة للأمين اشتراك الأمم المتحدة في تنظيم واجراء الاستفتاء المذكور ، وأن يقدم الى الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريرا عن هذا الموضوع وعن التدابير التي يلزم أن يبتّ فيها المجلس ؛

" ٩ - ترجو على وجه الاستعجال من الأمين العام أن يتعاون تعاونا وثيقا مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ قرارى مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ولجنتها التنفيذية ، وفي تنفيذ هذا القرار ؛

" ١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين . "

وينص المقرر ٣٦/٤٠٦ على ما يلي :

" . . . قررت الجمعية العامة . . . ، آخذة في اعتبارها القرار الذى اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ (١) ، الذى قرر فيه ، في جملة أمور ، انشاء لجنة تنفيذية معنية بالصحراء الغربية ، والمقرر الذى اتخذته اللجنة التنفيذية في دورتها العادية الأولى المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨١ (٢) ، أن ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور والتعاون مع منظمة الوحدة

---

(١) A/36/534 ، المرفق الثاني ، AHG/Res.103 (XVIII) .

(٢) A/36/512-S/14692 ، المرفق ، للاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه ، وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨١ .

Digitized by UNOG Library

الافريقية ، بتقديم المساعدة الى اللجنة التنفيذية في الاضطلاع بولايتها المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية والناشئة عن القرار والمقرر المذكورين أعلاه ، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن الى الجمعية ومجلس الأمن ، حسب الاقتضاء " .

٢ - وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة الى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ذكر فيها ، في جملة أمور ما يلي :

" تأكدوا أن الأمم المتحدة ستظل على استعداد للتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ولتقديم المساعدة اللازمة لها ، تنفيذا للمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ولجنتها التنفيذية المعنية بالصحراء الغربية " .

٣ - واستجابة لدعوة من الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، سافر فريق من الأمم المتحدة الى نيروبي في مطلع شهر شباط/فبراير ١٩٨٢ للتواجد من أجل اتاحة فرصة التشاور مع اللجنة الاستشارية الوزارية والتابعة لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن المسائل التقنية المتصلة بوقف اطلاق النار والاستفتاء المقترحين . وبعدئذ كان يتعين على اللجنة أن ترفع تقريرا الى اللجنة التنفيذية . وكان الفريق برئاسة السيد ع . أبي فرح وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة ، وكان يتألف من تيموثي ل . ديوان (لمسائل وقف اطلاق النار والنقل والامداد) ، والسيد رالف زاكلين (للمسائل القانونية) ، والسيد مايلزف . مينشين (للمسائل المتصلة بتنظيم استفتاء) ، والسيد انطوان نويل (لمسائل اللاجئين) ، والسيد شونغ بويفان (لمسائل الميزانية) ، والسيد كنود مولر (للاتصالات) .

٤ - واجتمعت اللجنة الاستشارية الوزارية المكونة من وزراء خارجية البلدان التالية . جمهورية تنزانيا المتحدة والسودان وسيراليون وغينيا وكينيا ومالي ونيجيريا تحت رئاسة وزير خارجية كينيا يومي ٦ و ٧ شباط/فبراير ١٩٨٢ .

٥ - وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية عن الاجراء المتخذ لمتابعة مقرر اللجنة التنفيذية ، المؤرخ في آب/أغسطس ١٩٨١ . وتضمن التقرير موجزا للمعلومات الواردة من الأمانة العامة للأمم المتحدة وخصوصا ، المعلومات المستنسخة الواردة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق باللاجئين الصحراويين ، ومذكرة من الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن انشاء قوة لحفظ السلم تابعة للأمم المتحدة .

٦ - وقررت اللجنة أنها سوف تركز على ثلاث مسائل أساسية : مسألة وقف اطلاق النار ، وطرائق اجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية واطاره التنظيمي ، ومسألة ايجاد صلة بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بحفظ السلم أو الاستفتاء أو كليهما . ووجهت الدعوة الى فريق الأمم المتحدة لتقديم المساعدة واسداء المشورة الى الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية ، حسب الاقتضاء ، في صياغة ثلاث وثائق عمل بشأن هذه المسائل . واشترك الفريق أيضا في مناقشات اللجنة وأجاب على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة . ودعي وفد الأمم المتحدة الى الادلاء ببيان عام أمام اللجنة لتحديد مبادئ الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بالاستفتاءات وحفظ السلم .

Digitized by UNOG Library

٧ - وفي البيان الذى أدلى به وكيل الأمين العام أمام اللجنة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، ذكر في جملة أمور ، أن الفريق قدم بالفعل للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية معلومات تقنية تتعلق بخبرة الأمم المتحدة في مختلف الحالات التي اشتركت فيها في تنظيم عمليات حفظ السلم وفي الاشراف على الاستفتاءات ومراقبتها . وعملت أيضا على توفير نتائج التعداد الذى أجرته السلطات الاسبانية في عام ١٩٧٤ وخريطة للاقليم .

٨ - وفيما يتعلق بخبرة الأمم المتحدة في الاشراف على الاستفتاءات ومراقبتها ، أكد وكيل الأمين العام أنه وان كانت كل حالة قد عولجت حسب وقائعها الموضوعية ، فان الأمم المتحدة كانت مع ذلك تسعى في مشاوراتها الأولية الى تحديد الحد الأدنى من الشروط اللازمة لاجراء تقرير المصير بالشكل المقبول دوليا ، أى أن يمارس الشعب بأسره حقه في تقرير المصير ، وأن يكون على وعي تام بالمسائل التي ينطوى عليها الموضوع ، وأن تكفل الاجراءات ممارسة هذا الحق بحرية وانصاف .

٩ - وأكد وكيل الأمين العام أن دور الأمم المتحدة ، في مختلف الحالات التي طلب اليها أن تشرف على اقتراع شعبي ما أو أن تراقب سيره ، كان يقتصر على المراقبة والرصد . وفي كل حالة ، كانت مسؤولية تنظيم واجراء الاقتراع ، تترك للوصاية أو الادارة الاستعمارية القائمة . أما المتوخى فيما يتعلق بالصحراء الغربية فانه قد تجاوز ذلك بكثير ، اذ أنه تمثل في طلب بأن تقوم اللجنة التنفيذية بالتعاون مع الأمم المتحدة بتنظيم واجراء الاستفتاء . وهذا يقتضي درجة أكبر من المشاركة في الاجراءات الادارية والتشريعية اللازمة لتنظيم واجراء الاستفتاء . وفي حين كان يكفي ، في عمليات سابقة ، فريق صغير نسبيا من المراقبين لأداء مهمة المراقبة والرصد ، والتي كانت تقتصر ، في حالات كثيرة على نقاط تفتيش موضعية ، أصبح واضحا أن الممارسة المتوخاة في الوقت الحاضر سوف تستلزم عددا أكبر من الموظفين . وفي ختام البيان الذى أدلى به وكيل الأمين العام قال انه يتعين تحديد الاحتياجات الفعلية على أساس دراسة استقصائية تفصيلية في الاقليم .

١٠ - وأحالت اللجنة الاستشارية الوزارية ثلاث وثائق الى اللجنة التنفيذية التي اتخذت مقررين بشأن وقف اطلاق النار في الصحراء الغربية وبشأن طرائق اجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية واطاره التنظيمي . (انظر المرفق) . ولم يتخذ أى مقرر بشأن ايجاد صلة بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية .

١١ - وفي ١٥ تشرين الأول/اكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، أحال الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الى الأمين العام للأمم المتحدة نص المقرر AHG/IMP.C/WS/DEC.1 (II)/Rev.2 الذى اعتمدته اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية ، المعقودة في نيروبي يومي ٨ و ٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ (انظر المرفق الأول) . وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام الأمين التنفيذى لمنظمة الوحدة الافريقية لدى الأمم المتحدة باحالة المقرر AHG/IMP.C/WS/DEC.2 (II)Rev.2 الذى اعتمدته اللجنة التنفيذية في الجلسة نفسها (انظر المرفق الثاني) .

١٢ - وذكر الأمين التنفيذى لمنظمة الوحدة الافريقية لدى الأمم المتحدة ، في رسالته المؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، أن :

" مقررى اللجنة التنفيذية سيقدمان الى المؤتمر القادم لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية الذى سيعقد في طرابلس ، الجماهيرية العربية الليبية " .

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول

المقـــــرر AHG/INP.C/WS/DEC.1 (II) Rev.2

مقرر اللجنة التنفيذية بشأن وقف اطلاق النار في الصحراء الغربية

ان اللجنة التنفيذية التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالصحراء الغربية ، وقد عقدت دورتها الثانية في نيروبي في الفترة من ٨ الى ٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ ؛

اذ ترى أن من الضروري والمستصوب أن يوضع حد للأعمال العدائية في الصحراء الغربية ؛

واقتناعا منها بأنه يجب بذل كل جهد لتجنب المزيد من الخسارة في الأرواح البشرية وبضرورة خلق المناخ المواتي للبحث عن حل سياسي عادل ودائم لمشكلة الصحراء الغربية ولتيسير وضمان ممارسة شعب الصحراء الغربية لحق تقرير المصير ؛

تقرر ، بموجب هذا ، ما يلي :

١ - أن يكون ثمة وقف شامل لاطلاق النار يدخل حيز النفاذ في موعد تحدده اللجنة التنفيذية بناء على مشورة رئيسها بعد التشاور مع جميع الأطراف المعنية ؛

٢ - وأن تتوقف ، ابتداء من وقت وقف اطلاق النار ، كل الأعمال والعمليات الحربية وهذه تشمل التحركات التكتيكية ، والتحركات عبر الحدود وجميع أعمال العنف والتخويف . ولن يسمح بتحرك القوات لتعزيز حامية أو موقع . وينطبق هذا الحظر على جميع وسائل الحرب والأسلحة والذخيرة ؛

٣ - وأن ترابط قوة لحفظ السلم و/أو فريق من المراقبين العسكريين في الصحراء الغربية ، يكون لها أو له السلطات اللازمة للاشراف على تنفيذ وقف اطلاق النار. وتشمل القوة/فريق المراقبين العسكريين عنصرا مدنيا من الشرطة ؛

٤ - وأن تكون لقوات الأطراف المتنازعة الحرية في نقل الامدادات الى حدودها تحت اشراف قوة حفظ السلم و/أو فريق المراقبين العسكريين ؛

٥ - وأن تقوم الأطراف المتنازعة . قبل بدء وقف اطلاق النار بأسبوع ، باخطار رئيس اللجنة التنفيذية بحجم قواتها في الاقليم ؛

../..

Digitized by UNOG Library

٦ - وعند وقف اطلاق النار ، تقوم قوة حفظ السلم و/أو فريق المراقبين العسكريين بتحديد موقع قوات كل جانب ؛

٧ - وأن يكون وجود قوات الأطراف قاصرا على القواعد التي يتفق على عددها ومواقعها مع اللجنة التنفيذية . ويكون وجود تلك القواعد في مناطق لا يشكل وجودها بها عائقا سيكولوجيا أو غيره لاجراء استفتاء حر وعادل في الصحراء الغربية ؛

٨ - وأن يكتمل انسحاب القوات من مواقعها وقت وقف اطلاق النار ويكون وجودها محصورا في قواعد متفق عليها وذلك بعد مضي .... يوم (أيام) على تاريخ وقف اطلاق النار تحت اشراف قوة حفظ السلم و/أو فريق المراقبين العسكريين ؛

٩ - وأن يكون تبادل أسرى الحرب تحت ادارة واشراف اما قائد عمليات حفظ السلم أو رئيس المراقبين العسكريين ؛

١٠ - وأن يطلب من الأطراف المتنازعة أن تتعاون تعاونا كاملا مع قوة حفظ السلم و/أو فريق المراقبين العسكريين وأن تحترم شروط وقف اطلاق النار ، وتتقيد بها ، بمنتهى الدقة ؛

١١ - ويطلب ، بمقتضى هذا ، من الأطراف المتنازعة أن تؤكد قبولها لشروط وقف اطلاق النار ، كتابة ، بحيث يصل الى رئيس اللجنة التنفيذية في مدة أقصاها عشرة أيام قبل بدء وقف اطلاق النار . ويقوم كل طرف ، خلال هذه الفترة ، بابلاغ قواته بتاريخ وتوقيت بدء وقف اطلاق النار ؛

١٢ - وتدعو اللجنة الدول المجاورة للتعاون معها من أجل تنفيذ هذا المقرر .

../..

Digitized by UNOG Library

المقرر الثانـــي

المقـــرر AHG/IMP.C/WS/DEC.2 (II) Rev.2

مقرر اتخذته اللجنة التنفيذية بشأن طرائق اجـــــــراء الاستفتـــاء في الصحـــراء الغربيـة واطاره التنظيمـــــي

(مجتمعـة في دورتها الثانية في نيروبي في ٨ و ٩ شبـاط/فبرايـــر ١٩٨٢)

مقدمـــــة

في القرار AHG/Res.103 (د ــ ١٨) الذى اتخذه رؤساء دول وحكومات منظمـــــة الوحدة الافريقية في شهر آب/اغسطس ١٩٨١ ، عهد الى اللجنة التنفيذية بتنظيم واجـــراء استفتاء . وقررت اللجنة التنفيذية ، بدورها ، أن تقيم ادارة مؤقته لتنظيم استفتاء عـــادل ونزيه . ولكي تستطيع الادارة المؤقتة البدء في تنفيذ المقرر حالما يتم وقف اطلاق النـــار ، سيتعين على اللجنة التنفيذية أن تضع مقدما خطة تحدد فيها المبادئ الأساسية ، والخطوات الواجب اتخاذها لاجراء الاستفتاء ، وجدولا زمنيا ينظم تنفيذ كل مرحلة من عملية الاستفتاء ، وذلك بالتشاور مع طرفي النزاع . ويجب أن تشتمل هذه المبادئ الأساسية على الحقوق غيـــر القابلة للتصرف لشعب الصحراء الغربية في تقرير المصير في ظروف خالية من التهديد والضغط ؛ وعلى أن تتم توعيتهم بشكل تام بالمسائل التي ينطوى عليها الأمر وأن تكون الاجراءات المنظمـة للاستفتاء بحيث تكفل لهم ممارسة هذا الحق بحرية ودونما عائق . وعلى هذا الأساس قـــررت اللجنة التنفيذية بموجب ذلك ما يلي :

١ ــ **الادارة المؤقتـــة**

(أ) ستكون السلطة المسؤولة عن تنظيم واجراء الاستفتاء هي الادارة المؤقتة التـي تعينها اللجنة التنفيذية ، والتي سوف تخول الصلاحيات التشريعية والادارية اللازمة لاجـــراء الاستفتـــاء ؛

(ب) يرأس الادارة المؤقتة مفوض تعينه اللجنة التنفيذية بموافقة الطرفين المتنازعين ؛

(ج) يجب أن تحظى الادارة المؤقتة بالتعاون التام من جانب الهياكل الاداريـــة الموجودة حاليا ، وأن يتاح لها الاستعمال التام للتسهيلات الحالية مثل المكاتب والاتصالات والنقل ... الخ ؛

../..

Digitized by UNOG Library

(د) حدد مقرر منظمة الوحدة الافريقية من قبل الأسئلة التي سوف توجه للمقترعين بوصفها أساسا للتصويت. وما بقي عمله بوصفه مسألة ذات أولوية هو التحديد الواضح للجهاز اللازم لاعداد قوائم بأسماء من تتوفر لديهم الأهلية للتصويت. ونظرا لطبيعة هذه العملية التي يمكن أن تستهلك زمنا طويلا، يوصى أن تبدأ فورا اقامة الادارة المؤقتة. وسيكون الوقت اللازم لاعداد هذه القوائم هو العامل المحدد الرئيسي في وضع جدول زمني للاستفتاء؛

(هـ) سيكون الهيكل الادارى الحالي هو الجهاز الذى تمارس من خلاله الادارة المؤقتة مسؤولياتها في حفظ القانون والنظام؛

(و) يمكن للادارة المؤقتة أن تصدر أوامر وأنظمة لضمان حرية ونزاهة الاستفتاء. وقد تتناول هذه الأوامر مسائل مثل القيام بحملات دعائية، أو الاجتماعات والدعاية السياسية، أو الغاء القوانين التقييدية السارية التي قد تعوق اجراء استفتاء حر وعادل.

٢ — تعيين المفوض

تعين اللجنة التنفيذية مفوضا بعد التشاور مع طرفي النزاع. وينبغي أن يتم التعيين قبل شهر واحد على الأقل من وقف اطلاق النار لكي يمكن تنفيذ الترتيبات الادارية والترتيبات المتعلقة بالموظفين.

ولتسهيل الأعمال التحضيرية التي يقوم بها المفوض، يقترح ارسال فريق مشترك من منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة الى الاقليم للتحقق من الاحتياجات الادارية والتعبوية والاحتياجات الأخرى.

٣ — طرائق تنظيم الاستفتاء

'١' سيطلب الى شعب الصحراء الغربية التعبير عن نفسه بحرية ودبمقراطية، فيما يتعلق برغبته في الاستقلال أو في الاندماج مع المغرب؛

'٢' يكون التصويت بالاقتراع السرى على أساس صوت واحد للشخص الواحد دون تمييز على أساس الجنس؛

'٣' تحدد الأهلية للتصويت في الاتفاق الأساسي. ويجب أن تجمع هذه الشروط في أمر مجلسي أو في مرسوم يصدره المفوض الذى يكون مسؤولا عن تسجيل المقترعين، وتحديد الدوائر أو الحدود الانتخابية، وعمل الترتيبات اللازمة لتمكين جميع العسكريين المنحدرين من أصل صحراوى

../..

Digitized by UNOG Library

من التصويت بما فيهم المرابطون في القواعد ، وانشاء هيئات ادارية محلية واعداد قوائم التصويت ، ويكون له سلطة وضع الأنظمة في هذا الخصوص وتحدد هذه الأنظمة أيضا اجراءات التصرف في الشكاوى المتعلقة بالاضافة أو الحذف ، وتحدد تفاصيل المخالفات المتعلقة بالتسجيل والعقوبات التي قد تفرض في هذه الحالات ؛

' ٤ ' وأول شروط الاستفتاء هو اعداد سجل بأسماء من تتوفر لديهم الأهلية للتصويت . ويجب أن تؤخذ في الاعتبار عند اعداد هذا السجل أرقام تعداد سنة ١٩٧٤ . وفور اعداد قائمة أولية يجب أن يتاح فحصها بدقة ويجب تحديد اجراءات مناسبة لاستعراض القائمة والفصل في أي دعاوى أو اعتراضات بشأنها ؛

' ٥ ' اجراءات التصويت في الاستفتاء تحدد في الأنظمة التي يضعها المفوض . وتنص هذه الأنظمة على طريقة التصويت الفعلية مثل وضع بطاقة الانتخابات في صندوق واحد أو في أحد صندوقين يحمل كل منهما رمزا متعلقا بأحد الخيارين — الاستقلال أو الاندماج مع المغرب — يختار بينهما المقترعون .

' ٦ ' تغطي أنظمة التصويت مسائل مثل واجبات مأموري الاستفتاء ورؤساء مراكز الاقتراع ومساعدي الاقتراع وحقوق وكلاء الاقتراع عن الأطراف المؤيدة لأحد الخيارين ؛

' ٧ ' ويجب أن تصف أنظمة التصويت بالتفصيل اجراءات جرد النتائج : تسليم صناديق الاقتراع من رؤساء المراكز الى مأموري الاستفتاء ؛ وعدد الأصوات في حضور المراقبين والوكلاء ؛

' ٨ ' وبالاضافة الى ذلك ، يجب أن تحدد الأنظمة الاجراءات الواجب اتباعها في مراكز الاقتراع وطريقة عد الأصوات وعقوبات المخالفات المتعلقة باجراءات التصويت ؛

' ٩ ' يجب أن تجرى ، قبل التاريخ المحدد للتصويت بوقت كاف ، حملة أعلام لتعريف المقترعين بأهمية الاستفتاء والمواضيع التي ينطوي عليها واجراءات التصويت . وبالرغم من أن هذه الحملة الاعلامية يقع عبء مسؤوليتها على الادارة المؤقتة ، الا أنه يجب اتخاذ تدابير لضمان حرية التعبير والاجتماع والنشر والحركة ؛

Digitized by UNOG Library

' ١٠ ' فيما يتعلق باجراءات التصويت ، يجب اتخاذ الترتيبات لمنع الانحرافات ولضمان أمن مراكز الاقتراع ومنع أى اكراه للمقترعين أو تخويف لهم . ويجب أن تتخذ التدابير أيضا لضمان سلامة بطاقات الاقتراع بعد التصويت وخلال العد الرسمي ؛

' ١١ ' يجب أن تنص الأنظمة المتعلقة بالاستفتاء على اجراءات مناسبة للفصل في الدعاوى والالتماسات المتعلقة بالتصويت والمخالفات المتصلة به ؛

' ١٢ ' تنشر النتائج الرسمية للتصويت في جريدة رسمية خاصة يعدها المفوض الذى يشهد بأن الاستفتاء قد تم بعدالة ونزاهة وأنه قد سجل رغبات الشعب بأمانة ؛

' ١٣ ' يبلغ المفوض النتائج الى اللجنة التنفيذية التي تقرها وتصدق عليها بمقرر مناسب . ويعتمد هذا المقرر بدوره من مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ومن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library